The Irish Council of Imams

19 Roebuck Road
Dublin 14
Ireland

Phone:
+353 1 2195454

Fax:
+353 1 2603708

E-mail:
irishimamcouncil
@gmail.com

بيان المجلس الأيرلندي للأئمة (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

حول تطورات فيروس كورونا (COVID -19) بما يهمُّ المسلم في رمضان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.وبعد،

فإن المجلس الأيرلندي للأئمة ينتتهز هذه الأيام المباركة لتهنئة المسلمين في أيرلندا بقرب حلول شهر رمضان الفضيل 1441 هـ ، ونسأل تعالى أن يعيده علينا وعليكم وعلى العالم أجمع بالخير واليمن والبركات، وأن يرفع الوباء والبلاء، وأن تنعم الإنسانية بالسلام والهناء، ويؤكد المجلس على ما أكده من قبل على الآتي:

أولا: عدم جواز صلاة الجمعة في البيوت ويُستدل على عدم صحة صلاة الجمعة في البيوت بما يلي:

1- الأصل في صلاة الجمعة التعبديّة والتوقيفية، قال النبي صلى الله عليه وسلم. "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد صلّى النبيّ- صلى الله عليه وسلم- الجمعة على هيئة وصفة مخصوصتين، وبيَّن بفعله ما أُجمل في القرآن الكريم من أمرٍ بالسعي إلى الجمعة، كما تَرَكها في أحوالٍ أخرى مع القدرة على أدائها في البيوت، ولا يُتصور شرعًا أن يتركها وهو مخاطبٌ بها، كما لم يثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- ولا عن الصحابة الكرام، ولا عمّن بعدهم، أنّهم صلوها على غير هيئتها وصفتها الشرعية التعبدية ولو مرّة مع إمكان ذلك.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه الشيخان، وصلاة الجمعة في البيوت قولٌ محدث لم يقع في التاريخ ومع الأوبئة والطواعين من قبل إذ ليست نازلة جديدة تستوجب اختراع صورة محدثة لصلاة الجمعة لم يقل بها أحد، فقد وقع إيقاف الجُمع والجماعات غير مرة في تاريخ الإسلام، ولم يقل أحد بإقامة الجمعة على غير ما قامت عليه في العهد النبوي وما بعده.

3- إنّ صلاة الجمعة بصورتها وشرائطها المعروفة من مفاخر الإسلام ومن نِعم الله على المسلمين، وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد أنّ صلاة الجمعة خصّت عن غيرها من الصلوات بثلاثٍ وثلاثين خاصيّة كالاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، وغيرها، وتصحيح صلاتها في البيوت يفوّت هذا الامتياز وتلك الخصائص للجمعة.

The Irish Council of Imams

19 Roebuck Road
Dublin 14
Ireland

Phone:
+353 1 2195454

Fax:
+353 1 2603708

E-mail:
irishimamcouncil@gmail.com

4- من المآلات المترتبة على إقامة صلاة الجمعة في البيت: القضاء على روح الشعيرة، والوصول إلى إبطال أصل بناء المساجد وتعميرها، فيكفي الناسَ في كلّ بلد مسجد صغير واحد يسع اثنين مع الإمام وبقية الناس يصلون من بيوتهم وأماكن عملهم .

5- إفتاء المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وهيئة كبار العلماء بالأزهر، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والإتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، وغيرهم من أصحاب الفضيلة العلماء بعدم جواز إقامة صلاة الجمعة في البيت، ومن صلاها في البيت لا تجزؤه ، ولا تسقط صلاة الظهر عمن صلاها على هذا النحو .

ثانيا: عدم جواز إقامة صلاة التراويح وصلاة الجمعة في البيوت خلف المذياع أو التلفاز أو البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي؛ ويُستدل على ذلك بما يلي:

1- اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة: اجتماع المأموم مع الإمام في مكان واحد، وعلم المأموم بانتقالات الإمام على نحو ينفي الاشتباه ويمنع جهل المأموم بحال إمامه، فإن وقع لم تصح صلاته، كما اشترط الفقهاء عدم الفصل بين المأموم والإمام بفاصل كبير ، والائتمام من البيوت بمتابعة البث المباشر وما ماثله يُخل بهذه الشروط، ويمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه، ويبطل الصلاة عند جمهور الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" متفق عليه.

2- القول بصلاة التراويح خلف البث المباشر ذريعة لإبطال صلاة الجماعة ومقصودها الشرعي من الاجتماع والتلاقي.

3- كما أفتت المجامع الفقهية بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر أو وسائل الاتصال الحديثة؛ ولئن مُنع في الفريضة فيمنع في النافلة من باب أولى.

ثالثا: وأمام استمرار وباء كورونا ومنع إقامة الشعائر في المساجد، فتقام صلاة التراويح في البيوت بإمامة أحد من أهل البيت ويكون أقرأهم لكتاب الله تعالى ؛ وتحصيلًا لأجر صلاة النافلة في البيوت؛ قال صلى الله عليه

The Irish Council of Imams

19 Roebuck Road
Dublin 14
Ireland

Phone:
+353 1 2195454

Fax:
+353 1 2603708

E-mail:
irishimamcouncil@gmail.com

وسلم: " عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ" رواه مسلم، وتجوز القراءة فيها من المصحف لغير الحفظة.

رابعاً : من خلال الاتصال بالأطباء والخبراء وأهل الاختصاص، وكذا الدراسات العلمية العديدة التي تثبت أن للصوم فوائد جمَّة على الجسم، ومن فوائده تقوية المناعة الذاتية لدرء الأوبئة؛ وهو ما يحتاجه الإنسان في مثل هذه الظروف الصحية الحاضرة؛ وعليه فلا يصح للمسلم الصحيح القادر على الصيام أن يفطر لقوله تعالى: " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" البقرة/ 185.

– وأما الرخص الشرعية، التي تعني المريض، الذي يتعذر عليه الصوم بقرار طبي لما يترتب على صيامه من ضرر على صحته فيزيد من مرضه أو يؤخر برؤه، فهي رخص مقررة ومعلومة؛ فمن أصابه المرض الذي يمنعه من الصيام فله أن يُفطر؛ فإذا كان مرضه مرضا مزمنا فعليه أن يخرج الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان، وإذا كان مرضه مرضا عارضا فعليه القضاء، قال تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ". البقرة/184.

- ويهيب المجلس بالصائمين في ظل انتشار جائحة كورونا أن يلتزموا بالقواعد الصحية التي تقتضي التباعد الجسدي، وأن يتوقفوا عن الإفطار الجماعي أو الدعوة على موائد الإفطار خاصة في مثل هذه الظروف.
- كما يوصي المجلس المسلمين في أيرلندا أن يجدّدوا صلتهم بربهم سبحانه وتعالى، وأن يكثروا من التقرّب إليه بالطاعات من قراءة قرآن وذكر وصلاة وصدقة وغيرها، وأن يتضرّعوا إليه بالدعاء كثيرًا أن يرفع الوباء عن بلدانهم، وعن بلاد الدنيا كلّها، وأن يداوموا على الاستغفار والتوبة الصادقة.

والحمد لله رب العالمين

22 شعبان 1441هـ الموافق 15/04/ 2020م

الشيخ / حسين حلاوة	الشيخ / يحيى الحسين
رئيس المجلس	نائب الرئيس